الأمم المتحدة

A/77/655*

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو **أفراموفيتش** (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تخطيط البرامج" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الخامسة، والثامنة عشرة والخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، و 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والستين (A/77/16)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: موجز الخطة، والخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج (A/77/6 (Plan outline)) و A/77/6 (Sect.2) و A/77/6 (Sect.3) و A/77/6 (Sect.4) و A/77/6 (Sect.5) و A/77/6 (Sect.6)

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(1) A/C.5/77/SR.5 و A/C.5/77/SR.18 و A/C.5/77/SR.25/Add.1.

151223 130123 23-00068 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و A/77/6 (Sect.8) و A/77/6 (Sect.8)/Corr.1 و A/77/6 (Sect.9) و A/77/6 (Sect.10) و A/77/6 (Sect.11) و A/77/6 (Sect.12) و A/77/6 (Sect.13) و A/77/6 (Sect.14) و A/77/6 (Sect.14)/Corr.1 و A/77/6 (Sect.15) و A/77/6 (Sect.16) و A/77/6 (Sect.17) و A/77/6 (Sect.18) و A/77/6 (Sect.19) و A/77/6 (Sect.20) و A/77/6 (Sect.21) و A/77/6 (Sect.22) و A/77/6 (Sect.24) و A/77/6 (Sect.24)/Corr.1 و A/77/6 (Sect.25) و A/77/6 (Sect.26) و A/77/6 (Sect.27) و A/77/6 (Sect.28) و A/77/6 (Sect.29) و A/77/6 (Sect.29A) و A/77/6 (Sect.29B) و A/77/6 (Sect.29C) و A/77/6 (Sect.29E) و A/77/6 (Sect.29F) و A/77/6 (Sect.29G) و A/77/6 (Sect.30) و A/77/6 (Sect.31) و A/77/6 (Sect.34)؛

(ج) رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة الثالثة (A/C.5/77/11)؛

(د) رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة الأولى (A/C.5/77/12).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع قرار A/C.5/77/L.7

4 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/77/L.7).

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا (أيضا باسم ليختنشتاين) ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأندورا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، التي أيدت البيان) وممثل قطر، تعليلا للتصويت.

7 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بواقع 19 صوتا مؤيدا مقابل 83 صوتا معارضا وامتناع 49 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان[2]، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تيمور – ليشتي، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

8 – وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية.

باء – مشروع قرار A/C.5/77/L.13

9 – في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تخطيط البرامج" (A/C.5/77/L.13)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة إسبانيا.

10 – وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل قطر شفوياً إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرة منطوق جديدة بشأن البرنامج 6، الشؤون القانونية، نصها كالتالي:

توافق كذلك على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام؛

11 – وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

12 – وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

(2) أشار وفد السودان فيما بعد إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأندورا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، التي أيدت البيان)، تعليلا للتصويت.

14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/77/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية 88 صوتا مقابل 18 صوتا وامتناع 46 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

15 - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والاتحاد الروسي، ونيكاراغوا، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، وبيلاروس، وإريتريا، وجمهورية إيران الإسلامية، أشاروا فيها إلى رغبتهم في أن ينأوا بأنفسهم عن التعديل الشفوي لمشروع القرار.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة 17).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

17 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 234/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 227/38 ألف المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 282/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 268/58 و 269/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 275/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 257/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 235/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 224/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 247/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 229/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 244/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 8/66 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 236/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 20/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 17/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 8/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 9/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 والجزء الثالث من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وقراراتها 269/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 243/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[1] التي تستعرض بموجبها الهيئاتُ الحكومية الدولية الإقليمية القطاعية والفنية المعنية، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن، البرامجَ والبرامجَ الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والستين[2]، وتقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الجزء الأول، موجز الخطة[3]، والجزء الثاني، الخطة

(1) ST/SGB/2018/3.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/77/16).

(3) A/77/6 (Plan outline).

البرنامجية المقترحة لعام 2023، والأداء البرنامجي لعام 2021[4]، والرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة، مع مرفقها، إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)[5]، والرسالة المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة، مع مرفقها، إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)[6]،

1 - ***تؤكد من جديد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفَّذ بما ينسجم مع الولايات التشريعية، وفي ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛

3 - ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

4 - ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

5 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مشاركة الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

7 - ***تلاحظ*** زيادة حجم ومقدار الوثائق التي تشكل الميزانية البرنامجية المقترحة، وتلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يواصل جهوده لتعزيز جودة الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وإمكانية استخدامها بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الحفاظ على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

---

(4) A/77/6 (Sect. 2) و A/77/6 (Sect. 3) و A/77/6 (Sect. 4) و A/77/6 (Sect. 5) و A/77/6 (Sect. 6) و A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 9) و A/77/6 (Sect. 10) و A/77/6 (Sect. 11) و A/77/6 (Sect. 12) و A/77/6 (Sect. 13) و A/77/6 (Sect. 14) و A/77/6 (Sect. 14)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 15) و A/77/6 (Sect. 16) و A/77/6 (Sect. 17) و A/77/6 (Sect. 18) و A/77/6 (Sect. 19) و A/77/6 (Sect. 20) و A/77/6 (Sect. 21) و A/77/6 (Sect. 22) و A/77/6 (Sect. 24) و A/77/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 25) و A/77/6 (Sect. 26) و A/77/6 (Sect. 27) و A/77/6 (Sect. 28) و A/77/6 (Sect. 29) و A/77/6 (Sect. 29A) و A/77/6 (Sect. 29B) و A/77/6 (Sect. 29C) و A/77/6 (Sect. 29E) و A/77/6 (Sect. 29F) و A/77/6 (Sect. 29G) و A/77/6 (Sect. 30) و A/77/6 (Sect. 31) و A/77/6 (Sect. 34).

(5) A/C.5/77/12.

(6) A/C.5/77/11.

8 - ***تشير*** إلى الفقرة 15 من قرارها 251/74 والفقرة 14 من قرارها 236/76، وتكرر توجيهها إلى الأمين العام الذي يدعو إلى ضمان الاتفاق على المستوى الحكومي الدولي على المصطلحات والتعابير المشار إليها في الخطة البرنامجية المقترحة؛

9 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال لجنة البرنامج والتنسيق، وترحب بتقريرها؛

10 - ***تشير*** إلى الفقرة 7 من قرارها 236/76، وتثني على التقدم الذي أحرزته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والستين وعلى زيادة مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتلاحظ مع التقدير أن عدد البرامج التي لم تصدر بشأنها استنتاجات وتوصيات من لجنة البرنامج والتنسيق قد انخفض هذا العام، وتشير إلى الرسائل المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة؛

11 - ***تكرر التأكيد*** أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات تنظر في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب؛

12 - ***تعترف*** بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخامسة في متابعة الأمر مع رؤساء اللجان الرئيسية ذات الصلة للنظر في البرامج التي لم تقدَّم بشأنها توصيات من لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا للفقرة 16 من قرارها 236/76، وتقرر أن يتواصل رؤساء الجمعية العامة ورؤساء اللجنة الخامسة الجدد مع رؤساء اللجان الرئيسية ويدعموهم لكفالة إصدار الاستنتاجات والتوصيات ضمن الآجال المحددة؛

13 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 والأداء البرنامجي لعام 2021[7] وبشأن التقييم[8]، والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب؛

14 - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرنامجين 3 و 20 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والنواتج المستهدفة لعام 2023 على مستوى البرامج الفرعية؛

15 - ***توافق أيضا***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرنامجين 13 و 21 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 236/76 والنواتج المستهدفة لعام 2023 على مستوى البرامج الفرعية؛

(7) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/77/16)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الفرع باء.

16 - ***توافق كذلك*** على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[9]؛

17 - ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2021[10]، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها[11]، وبشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة[12].

(9) A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect. 8)/Corr.1.

(10) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/77/16)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الفرع باء.

(12) المرجع نفسه، الفصل الرابع.